



# جامعة السلام الدولية

## دليل عضو هيئة التدريس



## قائمة المحتويات

الصفحة	البند
3	نبذة عن الجامعة
4	رؤية ورسالة واهداف
6	الهيكل التنظيمي
7	الميثاق الأخلاقي
11	لائحة أعضاء هيئة التدريس



نبذة عن الجامعة:

تعتبر جامعة السلام الدولية مؤسسة علمية خاصة مستقلة أكاديمياً وإدارياً ومالياً، تؤهل الكوادر والكفاءات العلمية المتخصصة في مجالات المعرفة المختلفة، وتسعى للمساهمة في وضع وتنفيذ خطط ومشاريع التنمية الاقتصادية والتقنية والاجتماعية والسياسية والبشرية، بما يساهم في تحسين مستوى نوعية الحياة في المجتمع.

وتأسست جامعة السلام الدولية بموجب قرار رقم (10) لسنة 2016 الصادر بتاريخ 3 / 10 / 2016 عن رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة الامتياز للتعليم والتدريب بالشركة.



## رؤية ورسالة وأهداف الجامعة

### الرؤية:

أن تصبح جامعة السلام الدولية نموذجاً للتعليم العالي المتميز محلياً وإقليمياً وعالمياً والخيار الأفضل لطلبة العلم والمعرفة.

### الرسالة:

جامعة السلام الدولية جامعة متوجهة لمجتمعها تهدف الى تقديم خدمات تعليمية متميزة، وإنتاج بحوث إبداعية تُسهم في معالجة مشكلات المجتمع، وتعمل على إثراء المعرفة الإنسانية، من خلال توفير بيئة محفزة للتعلم والإبداع، والتوظيف الأمثل للتقنية، والشراكة المحلية والعالمية الفاعلة، ملبية بذلك احتياجات مجتمعها.

### القيم:


الجودة والتميز؛ العمل بروح الفريق؛ الشفافية؛ الحرية الأكاديمية؛ التعليم المستمر.

### الأهداف:

- خريج متميز وفعال قادر على المنافسة في سوق العمل والمساهمة الفعالة في تنمية المجتمع.
- تشجيع البحث العلمي في مختلف المجالات.
- تنمية القدرة على الإبداع والابتكار وتوسيع أفق الطلبة لحل المشكلات الفنية في المجتمع.
- تحديد احتياجات المجتمع ومواكبة تطلعاته.



- استحداث أنماط جديدة من التعليم والتعلم.
- التواصل والترابط العلمي والثقافي وتبادل الخبرات مع الهيئات والمؤسسات العلمية محلياً وإقليمياً وعالمياً في مختلف التخصصات، وعقد المؤتمرات المحلية والدولية.



### الهيكل التنظيمي



## الميثاق الاخلاقي

### أعضاء هيئة التدريس

يلتزم أعضاء هيئة التدريس في عملهم وسلوكهم بالقواعد الآتية:

- تكريس روح التعاون والعمل الجامعي القائم على النزاهة والاحترام المتبادل لحقوق الغير، والابتعاد عن القضايا الشخصية، والانتماءات الضيقة.
- تأكيد روح الأخوة والزمالة بين جميع أعضاء الهيئة التعليمية، مع الحرص على احترام قواعد التسلسل والأقدمية العلمية والوظيفية.
- إتقان المقررات التعليمية التي يقوم العضو بتدريسها، والتمكن من محتواها العلمي، والسعي لتحديث مضمونها على نحو مستمر، والحرص في هذا السبيل على استخدام أحدث الوسائل التعليمية الممكنة، والالتزام بمعايير الجودة في تحديد المستوى العلمي لهذه المقررات، والعمل بالتوصيف المُعتمَد لها.
- مواكبة التطور العلمي، والاهتمام المستمر بالحصول على مزيد من المعرفة والمعلومات في مجال الاختصاص العلمي، وذلك من خلال السعي للاطلاع على أحدث المراجع والبحوث والدراسات في مجال التخصص وجميع وسائل التنمية الذاتية.
- التزام الأمانة العلمية، واحترام حقوق الملكية الفكرية للآخرين في كل ما يصدر عنه من إنتاج علمي في الجامعة وخارجها.



- احترام مبادئ الحرية في اختيار مواضيع البحث والتعليم، وممارستها ضمن نطاق القوانين والالتزامات الجامعية، ومتطلبات المهام الملقاة على عاتقهم، والأنظمة والخطط الدراسية، وقيم هذا الميثاق الأخلاقي، وقواعد السلوك المحددة به.
- الابتعاد عن أي وضع، أو تبني أي موقف من شأنه إثارة نزاعات جانبية مادية أو معنوية تضر بمصلحة الجامعة العليا.
- الاهتمام بتفعيل البحوث العلمية الجماعية، والتشجيع على العمل بروح الفريق.
- التزام الموضوعية في تقييم البحوث العلمية للزملاء من داخل الجامعة وخارجها.
- تجسيد مثال القدوة الحسنة أخلاقياً في سلوك عضو الهيئة التدريسية مع أفراد المجتمع الجامعي، وخاصة الطلبة، وذلك عبر التحلي بالصدق والأمانة والتسامح والمحبة.
- تقديم الدعم الأكاديمي للطلبة، وتشجيعهم على البحث العلمي، وتحفيزهم على توسيع ثقافتهم المعرفية في ميدان اختصاصهم أولاً، وميادين العلوم المختلفة ثانياً، والعمل على تنمية روح الإبداع والابتكار لديهم، وتسهيل طرق وصولهم إلى مصادر المعلومات مع الالتزام بقواعد وأخلاقيات البحث العلمي.
- الحرص على التواصل الفعّال مع الطلبة، والتعامل معهم بودٍ وتقدير، وحثهم على الاجتهاد، وتقديم العون الأكاديمي والإرشادي لهم لتجاوز ما قد يعترضهم من مشاكل في حياتهم الجامعية، وبيئتهم الاجتماعية.





- معاملة الطلاب جميعاً على قاعدة المساواة، والإنصاف، وتكافؤ الفرص، بعيداً عن أية اعتبارات ذاتية.
- تشجيع الطلبة على تبادل الآراء والأفكار العلمية والاجتماعية، والتفكير المستقل والمسؤول، والتقييم الموضوعي للأمر، وإبداء الرأي مع الالتزام بأداب الحوار، وتجنب السعي لفرض الرؤى ووجهات النظر الشخصية على الآخرين.
- احترام أوقات التدريس، وتوظيفها على نحو جيد، وبما يحقق أكبر فائدة ممكنة للطلبة.
- التزام النزاهة والموضوعية والشفافية في إدارة عملية التقييم العلمي للطلبة، وخاصة في مجال الامتحانات والبحوث.
- الاهتمام بتنمية العلاقات الإنسانية مع أفراد المجتمع الجامعي الآخرين، وخاصة في المناسبات الاجتماعية.
- المبادرة لتقديم كل ما أمكن من مقترحات من شأنها الارتقاء بسمعة الجامعة، وتطوير العمل الأكاديمي والإداري فيها.
- المشاركة الإيجابية والفعالة في أنشطة الجامعة المختلفة، وفي اجتماعات المجالس واللجان الجامعية التي يدعى لحضورها.
- تناول القضايا العامة بتجرد، وتغليب مصلحة الجامعة على المصالح الشخصية، والالتزام بعدم الإساءة لسمعة الجامعة وسياساتها.



- امتثال الأقلية لآراء الأغلبية في المجالس واللجان الجامعية المختصة، والالتزام بتنفيذها، والدفاع عنها.
- الالتزام بعدم استغلال العمل والمنصب الجامعي لتحقيق مآرب شخصية.
- الامتناع عن قبول الهدايا والتبرعات الشخصية تحت أي مسمى كان.
- احترام تقاليد البيئة المحلية وأعرافها في السلوكيات والعلاقات الاجتماعية.
- المساهمة ضمن حدود الممكن في تطوير البيئة المحلية والمجتمع، وذلك عبر تقديم الأفكار والمقترحات التي تساعد على حلّ بعض المشكلات الراهنة.



## لائحة أعضاء هيئة التدريس لجامعة السلام الدولية

### الفصل الأول: أحكام عامة

#### مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس العاملين بجامعة السلام الدولية.

#### مادة (2)

يقصد بعضو هيئة التدريس في مقام تطبيق أحكام هذه اللائحة كل من يحمل مؤهلاً علمياً عالياً في إحدى مجالات العلوم الأساسية التطبيقية والإنسانية ويعمل في مجال التدريس الجامعي.

#### مادة (3)

تحدد الدرجات العلمية لأعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

(أستاذ - أستاذ مشارك - أستاذ مساعد - محاضر - محاضر مساعد).



#### مادة (4)

يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تقتضيها مهنة التدريس والمهام الأخرى المكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة، ويجوز لعضو هيئة التدريس مزاوله أعمال أخرى ذات صلة بتخصصه، إذا كان ذلك لا يؤثر على مستوى الأداء العلمي ولا يتعارض مع واجباته ومهامه الأصلية بالجامعة.

#### مادة (5)

يشترط فيمن يعين عضواً بهيئة التدريس وفقاً لهذه اللائحة ما يلي:

- أن يكون حاصلاً على الإجازة الجامعية الأولى، وعلى الإجازة العالية أو ما يعادلها، أو الإجازة الدقيقة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المحلية أو الدولية المعترف بها من وزارة التعليم العالي في ليبيا.
- أن يكون ملتزماً بقيم المجتمع الليبي والمجتمع الإنساني وتوجهاته.
- ألا يكون قد سبق فصله بقرار تأديبي من إحدى المؤسسات التعليمية.
- أن يكون سليماً من الأمراض والعيوب التي تعوق أداء وظيفته.

#### مادة (6)

يخضع عضو هيئة التدريس عند تعيينه للاختبار لمدة سنة، تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل وتثبت جدارته بناءً على تقرير يُعدّه رئيس القسم العلمي المختص الذي يتبعه، ويعتمده عميد الكلية، وتحسب فترة الاختبار من مدة



الأقدمية، فإذا ثبت عدم جدارته أنهيت خدمته دون إنذار، مع عدم الإخلال بحقه في المستحقات المالية عن المدة التي قضاها في العمل أثناء فترة الاختبار.

### مادة (7)

يعتبر عضو هيئة التدريس المُعين على هذا النحو مثبتاً في وظيفته بالدرجة العلمية التي يستحقها وفقاً لمستدراته التي تقدم بها عند تعيينه، في حالة انتهاء مدة الاختبار دون صدور قرار بإنهاء خدمته.

### مادة (8)

يلتزم عضو هيئة التدريس بتدريس عدد من الساعات النظرية والعملية أسبوعياً وفقاً للدرجة العلمية التي يشغلها، وذلك على النحو التالي:

- أستاذ (4) ساعات.
- أستاذ مشارك (6) ساعات.
- أستاذ مساعد (8) ساعات.
- محاضر (10) ساعة.
- محاضر مساعد (12) ساعة.

وإذا زاد عدد الساعات عن الحد المقرر في الفقرة السابقة تصرف لعضو هيئة التدريس مكافأة مالية عن كل ساعة تدريس من الساعات المقررة بالمرحلة الجامعية، بحيث لا تزيد عن (10) ساعات أسبوعياً، ويمنح (25)



دينار ليبي عن كل ساعة إضافية، كما يلتزم بالإضافة إلى ما تقدم بالأعمال الأخرى الخاصة بالامتحانات من إشراف وتقييم.

### مادة (9)

يستحق أعضاء هيئة التدريس المكلفين بالعمل في لجان فنية أو إدارية بالكلية أو الجامعة مكافأة مالية عن كل لجنة يشاركون فيها وذلك وفق التالي:

- اللجان التي تبدأ وتنتهي أعمالها في فترة زمنية محددة يمنح أعضاؤها مكافأة مالية مقطوعة يتم تحديدها بقرار من رئيس الجامعة.
- اللجان الدائمة يمنح أعضاؤها مكافأة مالية بقيمة (50) دينار ليبي تصرف مع مرتباتهم الشهرية.

### الفصل الثاني: الإجازات

### مادة (10)

الإجازات حق لعضو هيئة التدريس، ويتمتع بها على الوجه المبين في المواد التالية، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لبعض الكليات.

### مادة (11)



تعتبر مدة العطلة الجامعية إجازة سنوية لعضو هيئة التدريس، وتبدأ بإنهاء الامتحانات النهائية للفصل الدراسي الجامعي، وتنتهي ببداية الفصل الدراسي الجديد على ألا تتجاوز (60) يوماً في السنة، ويجوز تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل أثناء العطلة الجامعية لمدة لا تزيد عن شهر واحد، على أن يمنح مكافأة تعادل مرتبه عن تلك المدة، ويسقط حقه في الإجازة عن المدة التي منحت له فيها المكافأة.

### مادة (12)

لعضو هيئة التدريس الحق في إجازة مرضية بمرتب كامل طيلة مدة علاجه، ويعتبر في حكم الإجازة المرضية إجازة الوضع التي تمنح وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، ويكون منح الإجازة المرضية بناءً على تقرير طبي صادر من طبيب مختص معتمد يحدد المرض أو المدة اللازمة للعلاج، على أنه إذا تجاوزت المدة شهراً واحداً وجب عرض المريض على مستشفى معتمد.

### مادة (13)

على عضو هيئة التدريس المنقطع عن عمله بسبب المرض إبلاغ القسم أو الكلية التابع لها بحالته الصحية ومدى إستحقاقه للإجازة، بناءً على تقرير طبي من الطبيب المختص فور وقوع المرض.

### مادة (14)



يجوز منح عضو هيئة التدريس إجازة بدون مرتب لمدة سنة واحدة بقرار من رئيس الجامعة، وبناءً على موافقة القسم المختص وعميد الكلية التابع لها.

### مادة (15)

لعضو هيئة التدريس الحق في إجازة طارئة لمدة لا تتجاوز (3) أيام في المرة الواحدة، بحيث لا تتجاوز (12) يوماً في السنة، وعلى عضو هيئة التدريس إخطار الجهة التي يتبعها بذلك، ولا تحسب المدة المذكورة من إجازته السنوية.

### مادة (16)

يكون الإيفاد في المهام الرسمية لحضور المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية، بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس على حساب الجامعة، ويوفد عضو هيئة التدريس بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة عميد الكلية المختص وفقاً للشروط التالية:

- أن يكون الموفد مشاركاً ببحث باسم جامعة السلام الدولية.
- أن يكون البحث مقبولاً في المؤتمر الموفد لحضوره وموافق عليه من قبل عميد الكلية.

ويجوز لأي من أعضاء هيئة التدريس المشاركة في مؤتمر علمي بالخارج على نفقته الخاصة بقرار من رئيس الجامعة، وبناءً على توصية عميد الكلية التابع لها، على أن يكون ذلك مرة واحدة في السنة.





### مادة (17)

الجزاء التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هي:

(اللوم - الإنذار - الخصم من المرتب مدة لا تزيد عن شهر - الحرمان من العلاوة السنوية لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات - الحرمان من الترقية لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات - العزل من الوظيفة)، ولا توقع هذه الجزاءات عدا اللوم إلا بقرار من مجلس التأديب، ولا يجوز إيقاع أكثر من جزاء على المخالفة الواحدة.

### مادة (18)

في حالة إحالة عضو هيئة التدريس للتحقيق في أمر ما، تتولى التحقيق لجنة تشكل بقرار من رئيس الجامعة، برئاسة أحد عمداء كليات الجامعة، وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس بها لا تقل درجاتهم عن درجته، وأحد أعضاء المكتب القانوني بالجامعة، وتقدم اللجنة تقريراً إلى الجهة التي قامت بتشكيلها، والتي يجوز لها إحالة عضو هيئة التدريس المعني إلى المجلس التأديبي.

### مادة (19)

لرئيس الجامعة الحق في وقف عضو هيئة التدريس عن العمل احتياطاً إذا اقتضت مصلحة التحقيق، على ألا تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر إلا إذا كانت بقرار من مجلس التأديب، ولا يجوز وقف صرف مرتب عضو هيئة



التدريس كله أو بعضه عن مدة الوقف إلا بقرار من مجلس التأديب، وإذا أسفرت الإجراءات التأديبية عن براءة العضو أو عدم إقامة الدعوى ضده، يصرف له مرتبه الذي كان قد تقرر وقفه.

### مادة (20)

قرارات المجلس التأديبي نهائية، ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة المختصة.

### مادة (21)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة أعضاء هيئة التدريس بجامعة السلام الدولية اعتبارا من تاريخ اعتمادها، وفي حالة وجود أي قصور أو غموض فيها يتم الرجوع الى لوائح أعضاء هيئة التدريس النافذة بدولة ليبيا الصادرة عن وزارة التعليم، وعلى الكليات والإدارات المختصة التقيد بما جاء فيها وتنفيذها.



اعتماد رئيس جامعة السلام الدولية